

TLT/R/DC/21

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/٢٠



ويبو

المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات

جنيف

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المواد ١ (ثانياً) و ٢٤ و ٢٣ و ٢٥

اقتراح من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)

يقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعديلات التالية:

"المادة ١ (ثانياً)"
مبادئ

(١) سوف تبسط هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية اتصال مكاتب الدول الأعضاء في نظام العلامات والتسجيل.

(٢) في إطار عملية التبسيط، ينبغي إتاحة الخيار لاستبعاد البلدان النامية، من خلال التقييدات والاستثناءات، من أي نوع من التنسيق الممكن لموضوعات المعاهدة ولائحتها التنفيذية فيما يتعلق بأية أنواع جديدة من العلامات والإيداع الإلكتروني.

(٣) من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة ولائحتها التنفيذية وتسهيل الاتصال في نظام التسجيل، من الضروري تضييق الهوية الرقمية بين الأمم المتقدمة والبلدان النامية.

(٤) المساعدة الفعالة بجميع أنواعها ضرورية من أجل تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء على الالتحاق بالمعاهدة ولائحتها التنفيذية."

إضافة البند "٥" إلى المادة ٢٣(٢) كما يلي:

(٣) "وتناول المسائل المتعلقة بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١ (ثانياً) (٢)(٢)" : "يقيم المكتب الدولي وبعد تقارير منتظمة للجمعية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣(٢)" .

إضافة الفقرة (٦) إلى المادة ٢٤ كما يلي:

"يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (أ) توافق آراء الدول الأعضاء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق للأراء، اقتضى ذلك أربعة أخماس عدد الأصوات المدللة بها."

إضافة فقرة جديدة بين المادة ٢٥(٢)(ب) و(ج) كما يلي:

"يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (أ) توافق آراء الدول الأعضاء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق للأراء، اقتضى ذلك أربعة أخماس عدد الأصوات المدللة بها."

[نهاية الوثيقة]